

# هل تترث المطلقة إذا مات عنها زوجها وهي في العدة؟ الشيخ صالح

## الفوزان

صالح الفوزان

---

الاخ احمد يسأل الله يقول هل تترث المطلقة اذا كانت في العدة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. المطلقة اذا مات زوجها وهي في العدة ففيها تفصيل. اولا ان كان 00:00:00 طلاقها رجعيا اي يحق لزوجها مراجعتها في العدة فانها ترد اذا مات لانها زوجة لها مال الزوجات لها الميراث لانها لم تخرج من كعصمة زوجها ولا تخرج الا بتمام العدة. اذا لم يراجعها. اما ان كان طلاقها - 00:00:20 بائنا اذا كان طلاقها بائنا اي ليس لزوجها حق الرجعة فانها لا تترث من زوجها. سواء كانت دائما بينونة صغرى او بينونة كبرى. والرابط في ذلك انه لا يحق لزوجها مراجعتها في العدة. ولا تحل له اذا كانت بينونة صغرى - 00:00:40 من جديد وان كانت البينة الكبرى فانها لا تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويطلقها - 00:01:00